

ورث به هو سهل اوسبق قلم كما قاله قل ان ليس لنا ان يترك بالاول غير  
المعتقة فتام له نعم يمكن حله على معتقة المعتق فانها تركت معتق  
معتقها قال في الرحيبة وليس في النسا ط اعصمه الا التي منعت معتق  
الرقبة **قول** وان علنا الاولي علوا او علوتا لان التثنية كالمعروف قد اذلت  
الي اصولها وهذه الحكمة مشتقة من العلو وقد يقال اصلها علوتا  
تركت الواو وانفتح ما قبلها فليست القائم عرفت الالف لتقاها  
سالكه مع تا التانيك الساكنة اضافة **قول** ولا يكون الخ من ورة ان الزوج  
لا يترك الا من الزوجة **قول** لانهم لا يجبون ومن بقي محجوب بغير الزوج  
اما الزوج فلا يحج احداه هو محجوب بالابن عن النصف **قول** لا يجبون  
اي حرمنا وان يجبون انصافا **قول** ابن الابن بالابن سلك عن الحاشي  
لو صرح انهم محجبون بالاب والابن **قول** ونصح سبيلهم الى ال والاسقاط  
لفظة تصح لانها اشهرت في التصحيح لا التاميل ولا يكون الا والميت  
ذكر اي ضرورة ان امث الزوجة يستعمل كون الميت ذكر **قول** وهن  
البنات لهما النصف وبنات الابن لهما السدس والام لهما السدس والزوج  
لها الثمن وللخت الباقي وهو واحد **قول** للحرثين بالام قال الرحيبي  
وتسقط الحيات من كل جهة بالام فاخمه وهي ما اشهد **قول** لان  
فيها سدس اي مكررا او الكتي بواحد وثمنا وها عددان متواضقان هو  
بالنصف فيمنزب نصف احد **قول** في كامل الخ قوله **قول** وتصح ال ولي  
استطاع لفظة تصح لانها توهم تكرار العمل **قول** منايط اي قاعة كلية اي  
هذه منايط فهو خير كبترا محذوف **قول** حان جميع التركة اي لان جميع  
التركة اي لان الجميع عندنا فزارهم يرون بالتعصيب ان الاخ للام  
والزوج **قول** ومن قال بالرد الخ الودن زيادة في قدر السهام ونقص من  
عددها والعول نقص من قوتها وزيادة في عددها **قول** لا يرون اي  
حين وجود العمة بنفسه او الود كسبات وقوله وهو كل قريب الخ اي  
امطلا حان ما شرعا فخل قريب كما حان **قول** جد وجدة هذان هما  
الصف والاول **قول** واولاد بنات الخ صنف ثالث **قول** وبنات اخوة صنف  
ثالث **قول** واولاد اخوات صنف رابع **قول** وبنو الاخ للام صنف خامس  
**قول** وعم الام صنف سادس **قول** وبنات اعمام صنف سابع **قول** وعمات صنف  
ثامن **قول** واهوال تاسع **قول** وخالات عمات **قول** ومدلون بهم  
صنف

صنف احدى عشر **قول** اذ لم يبق في ال ولد الخ اي ان قوله جد وجدة  
ساقطان كما في ام وام اي ام وان علنا يستغرق جميع الصف **قول** وكل  
هذا اي ما علمه كلام الحكم ان ذوي الام حان لا يرون **قول** ان الاستقام  
ام بيت المال اي في قسمة التركات **قول** ولا ذوا فرض مستغرق اي وام  
يوجد ايضا من يرده فان الرد مقدم على توريث ذوي ال رحام  
لان القران بقا الحدة الاستحقات الرضي اقوي فيقدم من وجدت فيه  
الرد على غيره **قول** ان ينزل كل منهم منزلة من يولي به اي من حيث هو  
الامك فيما حذما فان يأخذه لو كان موجودا وخرج بالامك المحجبي  
زوجة وبنات بنت للزوجة الربع فان بنت البنت لا تجب الزوجة وان  
نزلت منزلة لها كانت تأخذ **قول** بينهما ارباعا وجره ان بنت البنت  
تنزل منزلة البنت فلها النصف وبنات بنت ال ينزل منزلة بنت الابن  
فاليها السدس بكلمة الثلثين فيسئلها من ثمة لدخول النصف في السدس  
يبقى بعد فرضها اثنتان يقسم عليهما مردا باعتبار نصيبها فلبنات البنت  
واحد ونصف وبنات بنت الابن نصف فحصل الكس على مخرج النصف  
فيصرب في اصل المسئلة وهو ستة مخرج اثنا عشر لبنت البنت تسعة  
فرضها وربع وهو ثلثة ارباع وبنات بنت ال بن ثلثة ارباع وهو  
ربع وترجمه بالخصار اي اربعة ارباع حصة كل واحدة منها لها ثلث  
صالح فاصل المسئلة من ستة وصحة ثلثي عشر وترجمه بالخصار  
اي اربعة هذا المعنى قول المؤلف يقسم بينهما ارباعا وارج ومما خطم  
نقلت **قول** ومرفه فيها قال ابن تائم ويذهب ان يجوز له ان يأخذ لنفسه  
وماله ما يحتاجه وهل بقدر حاجته ثمة او اقل او اكثر المنظر فيه مجال  
**قول** والظاهر وجوبه وله ان يحفظه اي ان يلي سلطان عادل المحج  
**قول** او الاستقرار عطف على الشص يقتضيه ان ليس من الحجب بالخص  
وقال النووي انه منه فلا حاجه لذكره **قول** بنفسه اي بغير واسطه  
بينهم وبين الميت وهم سبعة الابن والبنت والابوان والزوجان  
والاعتق فاعدا الاصل لا يجبون حجب حرمنا بالخصه املا وقد  
اخرج الاصل كما قال بقوله وليس فرع الخ **قول** والاصل مقدم هو من  
ثمة قوله وليس فرع الخ اي فهو اصل في نفسه بخلاف المعتق مع  
عنه النسب مع انه يولي بنفسه الميت ويحتمل انه توجه لتقدير